

Distr.: General
3 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٥/١٩

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٢)، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، يؤكد كلها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ويعتمد كل منها على الآخر ويعزز بعضها بعضاً، ومن ثم يجب التعامل معها بإنصاف ومساواة، في مرتبة واحدة وبالدرجة نفسها من التأكيد، وإذ يشير أيضاً إلى أن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا تعفي الدول أبداً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

* سترد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن دورته التاسعة عشرة (A/HRC/19/2)، الفصل الأول.

(١) A/CONF.157/24 (Part1)، الفصل الثالث.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إلى قرار المجلس ٧/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧،

وإذ يرحب بالجهود الجارية، بما فيها الجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشجع على بذل جهود إضافية لضمان أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإزالة العقبات التي تعترض أعمالها على جميع المستويات،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة الأخيرة والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ يسلم بأن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في وقت مبكر، بتصديق عشر دول عليه، سيشكل أداة هامة للمساعدة في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نطاق العالم، وإذ يشير باهتمام إلى أن تسعاً وثلاثين دولة قد وقعت على البروتوكول الاختياري وأن ثمان دول صدّقت عليه منذ فتح باب التوقيع عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

١- يؤكد:

(أ) أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً وفي مأمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛

(ب) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(ج) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد كل منها على الآخر ومتراصة، وأن الدول كافة ملزمة بضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على أكمل وجه؛

(د) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(هـ) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية؛

٢- يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

- (أ) إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛
- (ب) النظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعمل على تنفيذها إذا كانت أطرافاً فيها؛
- (ج) ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛
- (د) السعي تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين حسب الاقتضاء، إلى كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع، من أفراد ومجموعات؛
- (هـ) تعزيز المشاركة الحقيقية والواسعة النطاق للمجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق بذل جهود لتحديد وتدعيم ممارسات الحكم الرشيد؛
- ٣- يشجع جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنظر في القيام بذلك لكي يبدأ نفاذه في وقت مبكر؛
- ٤- يطلب إلى الدول الأطراف في العهد ما يلي:
- (أ) سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، والتفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛
- (ب) تقديم تقاريرها إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانتظام وفي الوقت المناسب؛
- (ج) تشجيع الجهود الوطنية المتضافرة لضمان مشاركة المجتمع المدني في إعداد تقاريرها الدورية التي تقدم إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛
- (د) ضمان مراعاة العهد في كافة عملياتها لصنع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة؛
- ٥- يكرر مجدداً أن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكد الدور المحوري للأمم المتحدة في تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية، وذلك توطئاً لتهيئة بيئة عالمية داعمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٦- يذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي أكد فيه المجلس أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٧- يُذكر أيضاً بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، ويؤكد أن من شأن توسيع نطاق التعاون الدولي أن يُسهم في إحراز تقدم دائم في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨- يشير باهتمام إلى العمل الذي تضطلع به لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك من خلال تقديم تعليقات عامة؛

٩- يشجع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها إعمالاً كاملاً على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق إتاحة الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف لجميع الدول الأطراف لكي تستفيد منها، وتنظيم حلقات عمل إقليمية للتشجيع على متابعة ملاحظاتها الختامية؛

١٠- يُعرب عن تقديره لما تقوم به هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعها على مواصلة هذا العمل؛

١١- يُعرب أيضاً عن تقديره لما يقوم به جميع المعنيين من المكلفين بالإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان من عمل متعلق بتعزيز وحماية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً، ويشجعهم على مواصلة هذا العمل؛

١٢- يشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو برامجها وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولايات المتمايزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

١٣- يرحب بإدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣) اللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- يرحب بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويشجع هذه المبادرات؛

١٥- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، ويشجع هذه المساهمات؛

١٦- يُعرب عن تقديره للأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما عن طريق التعاون التقني، وعمل مكاتبها الميدانية، وتقديم التقارير ذات الصلة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبراتها الداخلية، وإصدار المنشورات والدراسات بشأن المسائل ذات الصلة؛

١٧- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على:

(أ) مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز قدراتها البحثية والتحليلية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقاسم خبراتها بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(د) تعزيز دعم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) مواصلة أنشطتها المتعلقة بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنوعية بها، بما في ذلك عن طريق دعم المبادرات الإقليمية المتصلة بإعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

١٨- يحيط علماً وباهتمام بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان^(٤)، وبتوصياتها المقدمة إلى المجلس عملاً بقراره ١٣/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١٩- يقرر أن يركز على مسألة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة المعنية التابعة لهيئات ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين، في مناقشتها السنوية بشأن إدماج المنظور الجنساني المقرر تنظيمها خلال الدورة الحادية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوضية السامية إعداد ونشر تقرير عن المداولات؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة وتمكينها بهذا الخصوص، بما في ذلك في سياق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢١- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٢

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]